

الحج والعمرة

حكم تبديل ثياب الإحرام في اليوم الثامن والتاسع والعاشر

السؤال: تقول: ما حكم تبديل ثياب الإحرام في اليوم الثامن والتاسع والعاشر قبل التحلل من الإحرام؛ لأن بعض الناس يقول: لا يبدل الحاج ملابسه أبدًا حتى اليوم العاشر يوم العيد، وذلك بعد الرمي والطواف والحلق والتقصير، وعند ذلك يحصل التحلل، فيبدل. فهل يعقل أن يبقى الحاج بملابسه ثلاث ليالٍ؟ هل هذا الكلام صحيح؟ أفتونا مأجورين، جزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذه تسأل عن تبديل ملابس الإحرام، لا مانع من تغيير الملابس، سواء كان حاج ذكرًا أو أنثى، فإذا احتاج إلى تنظيف أو أراد تغييره بأثقل منه إذا كان الجو باردًا أو أخف منه إذا كان الجو حارًا، المقصود أنه إذا أراد تغييره لأي سبب من الأسباب فلا مانع من ذلك، ويستصحب الممنوع فلا يلبسه. يقول: إنه إذا غير إحرامه يعدل عنه إلى غيره كالنوب أو ما أشبه ذلك، لا، يرجع إلى الإزار والرداء لو كان رجلًا، أمّا المرأة فتلبس ما أبيح لها على ألا تنتقب ولا تلبس الخفين، حينئذ لها أن تغيره أكثر من مرة لا مانع من ذلك.

مقدم البرنامج: ما له علاقة بهذا يا شيخ من الاغتسال ونحوه

لا مانع أيضًا من الاغتسال، ولا مانع من التنظيف على ألا يأخذ شعرًا أو ظفرًا، ولا يدلك شعر رأسه دلًا يسقط معه شعر .

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والعشرون، 1432/1/12.